

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع المبنى التعليمية
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع المبنى التعليمية بمبلغ مائة مليون ريال سعودى
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، الموقعة فى القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م)



الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع المباني التعليمية

بين

الصندوق السعودي للتنمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

قرض رقم ٣٨٣/٩

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١ ذى الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢ م.

القرض رقم ٣٨٣/٩

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١ ذى الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢ م بين :

١ - الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) ، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور/ إبراهيم بن عبد العزيز العساف وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، رئيس مجلس إدارة الصندوق ،

و

٢ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي السيدة/ فائزة أبو النجا وزير الدولة للشئون الخارجية .

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع المباني التعليمية الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للأبنية التعليمية (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) ستقوم بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ج) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنشائية .

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة .

(هـ) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٨٥٠/٧٧/٣ على منح المقرض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفاً هذه الاتفاقية على ما يلي :

(المسألة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند (١ - ١) يقبل طرفاً هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند (٢ - ١) يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك المعاني المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحين الإضافيين التاليين المعنى المبين قرين كل منهما :

(أ) «الهيئة» تعنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، والمنشأة بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٢١/١١/١٩٨٨م ، للمقرض ، أو أي خلف لها يقبله الصندوق .

(ب) «اتفاقية القرض التبعي» تعنى الاتفاقية التي سيقوم المقرض والهيئة بعقدتها طبقاً لنصوص البند ٣-١ (ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها

من تعديلات من وقت لآخر .

(المادة الثانية)

القرض

البند (٢ - ١) يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

البند (٢ - ٢) يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض ، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق ، لتغطية المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - وكذلك المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند (٢ - ٣) يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً لدليل الصندوق للمقترض لشراء البضائع والخدمات ومتطلبات التقارير الفنية . ويقوم المقترض بالحصول على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض أو قبل إجراء أى تعديل جوهري يدخل على أى منها في المستقبل .

البند (٢ - ٤) ينتهى حق المقترض فى السحب من القرض فى ٣٠/٦/٢٠٠٥ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند (٢ - ٥) يدفع المقترض تكلفة القرض ، بسعر اثنان فى المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند (٢ - ٦) تدفع تكلفة القرض والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر ، وذلك فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل سنة .

البند (٢ - ٧) مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح . ويسدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١)

- (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة ، كما يلتزم أو يلزم الهيئة بأن توفر بنفسها أو بالواسطة كافة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك وقت الحاجة إليها .
- (ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض :

- ١ - بأن يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع (وتدخل في ذلك الأموال المطلوبة لمقابلة أية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية) . ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال طيبة لأحكام وشروط لا تتعارض مع أنظمة الصندوق .
- ٢ - بأن يلزم الهيئة بأن ترصد في ميزانيتها السنوية اعتمادات كافية لمقابلة نصيبها من تكلفة المشروع .

- (ج) يلتزم المقترض بأن يقوم بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والهيئة وتشمل شروط وأحكام تتفق مع أحكام وشروط هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق . ويتعين أن تنص اتفاقية القرض التبعي على إلزام الهيئة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بإلزام الهيئة بالالتزام بها والعمل بموجبها .
- (د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي أو عن أي نص من نصوصها .

البند (٣ - ٢) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها كما تلتزم الهيئة بأن توافي الصندوق أولاً بأول بأي تعديل جوهري يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذي يطلبه الصندوق .

البند (٣ - ٣) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق في إطار تنفيذ المشروع .

البند (٣ - ٤) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مصريين وسعوديين يتم اختيارهم بالتشاور مع الصندوق وبموجب عقود وطبقاً لشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق .

البند (٣ - ٥) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تقوم بالتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملازمة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، وبشروط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للهيئة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند (٣ - ٦) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب ، مع إعطاء الأفضلية في ذلك للموردين السعوديين والمصريين .

البند (٣ - ٧) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة :

(أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن تهيئ لمدوى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ومتابعة تنفيذ المشروع والاطلاع على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع .

(ج) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند (٣ - ٨) يتعهد المقترض باتخاذ أو بإلزام الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاكتساب الأراضي والحقوق العينية المتعلقة بالأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة

البند (٤ - ١) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان . وتحقيقاً لمدى يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند (٤ - ٢) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها .

البند (٤ - ٣) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تؤمن وتستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند (٤ - ٤) يقوم المقترض بإلزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

البند (٥ - ٤) يتعهد المقترض من خلال الأجهزة الخاصة بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة ، وتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيتها السنوية . كما يتعهد المقترض من خلال الأجهزة المذكورة سابقاً بتزويد الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند (٦ - ٤) يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند (٧ - ٤) فور اكتمال المشروع ، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض - يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق ، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض .

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند (٥ - ١) لأغراض البند (٦-٢) من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها .

٢ - إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة فى تنفيذ التزاماتها ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، (٢) وعلى أن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) إذا عدل أو أُلغى القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٢١/١١/١٩٨٨ ، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يغلب أو يترتب عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع .

البند (٥ - ٢) لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقاً للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ-٢) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند (٦ - ١) تحدد الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند ١٢-١ (ب) من الشروط العامة .

« أن توقيع المقترض والهيئة على اتفاقية القرض التبعي قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض » .

البند (٦ - ٢) يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند ١٢-٢ (ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها في الرأي أو الآراء القانونية التي يجب تقديمها إلى الصندوق .

« أن اتفاقية القرض التبعي قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والهيئة طبقاً لأحكامهما » .

البند (٦ - ٣) تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثّل المقترض - العناوين

البند (٧ - ١) يكون وزير الدولة للشئون الخارجية ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند (٧ - ٢) حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب : ٤٨٣ . ٥

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

تلكس : 401145 SUNDQJSJ

فاكس : ٤٦٤٧٤٥٠ - ١ - ٩٦٦ . .

تليفون : ٤٦٤٠٢٩٢ - ١ - ٩٦٦ . .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولي - (قطاع التعاون العربى والأفريقى)

١٢ شارع واكد من شارع الجمهورية - الألفى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

الرقم البريدى : ١١٥٢١

هاتف : ٥٩٢٢١٤٢ - ٥٩١٣٣٧٠ - ٥٩٠٤٦٥٧

فاكس : ٥٩١٣٣٠٦

الجهة المنفذة :

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

شارع حسن مأمون - مدينة نصر

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٧٢٩٧٦٥/٦٤/٦٣

هاتف : ٢٧٢٩٨٣٦

وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزير الدولة للشئون الخارجية

عن الصندوق السعودى للتنمية

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية والاقتصاد الوطنى

رئيس مجلس إدارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض ، ونسبة النفقات التي تمول في تلك الفئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول في الفئة
١ - الأعمال المدنية اللازمة لإنشاء (٥٢) مدرسة (القسم الأول من المشروع)	٨٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات
٢ - احتياطي	١٤,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالية
المجموع	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها .

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض :

١ - أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢ - أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المثوبة المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء وتجهيز المباني التعليمية المدرسية وذلك لرفع كفاءة التعليم فى المراحل التعليمية المختلفة والقضاء على كافة المشاكل المتعلقة به من نقص المدارس والحاجة لترميم القائم منها وتخفيض كثافة الفصول ، وتعدد الفترات الدراسية والقضاء على الأمية ، وكذلك لتنمية الموارد البشرية لسد احتياجات خطط التنمية ومواكبة الثورة العلمية والاتصالات ومواجهة التنمية والمنافسة الاقتصادية .

ويشتمل المشروع على إنشاء (١١٠) مدارس من مختلف المراحل التعليمية ويتكون من الأقسام التالية :

القسم الاول - ويشمل الأعمال المدنية اللازمة لإنشاء (٥٢) مدرسة من مختلف المراحل التعليمية بالمحافظات المختلفة .

القسم الثانى - ويشمل الأعمال المدنية لإنشاء (٥٨) مدرسة وتجهيزها وتأثيثها فى مختلف المراحل التعليمية وذلك بالمحافظات المختلفة ، وكذلك تجهيز وتأثيث المدارس المشمولة فى القسم (الأول) .

القسم الثالث - ويشمل توفير الخدمات الهندسية والإشراف على التنفيذ .

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى ٢٢١ مليون جنيه مصرى أى ما يعادل

٢١٢ مليون ريال سعودى ، ومن المتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع بنهاية عام ٢٠٠٤

جدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال السعودي
١	١ أبريل ٢٠٠٧	٣,٣٣٣,٣٤٣/٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠٠٧	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٣	١ أبريل ٢٠٠٨	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠٠٨	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٠٩	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٠٩	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٧	١ أبريل ٢٠١٠	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠١٠	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٩	١ أبريل ٢٠١١	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠١١	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١١	١ أبريل ٢٠١٢	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠١٢	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠١٣	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠١٣	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠١٤	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠١٤	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٧	١ أبريل ٢٠١٥	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠١٥	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠١٦	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠١٦	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠١٧	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠١٧	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠١٨	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠١٨	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠١٩	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠١٩	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٢٠	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٢٠	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٢١	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٢١	٣,٣٣٣,٣٣٣/٠٠
	المجموع	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/٠٠